

شجاعا اذ ارى وسمع ونطق وتتعقد الامامة  
 بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء  
 والروسا ووجه الناس الذين تيسر اجتماعهم  
 وشروطهم صفة اليهود وباستخلاف الامام فلو  
 جعل الامير استورى بين جمع فكاستخلاف  
 فيرضون احدهم وباستيلا جمع الشروط وكذا  
 فاسق وجاهل في الاصح **قلت** ولو ادعى دفع  
 زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزبه فلا  
 على الصحيح وكذا اخرج في الاصح وبصدق  
 في فامة حاد الان يثبت بيمينه ولا اثر في اليمين  
 في البدن والله اعلم **كتاب الردة**  
 هي قطع الاسلام بنية او في قول كفر او هو فعل

سواله

سواله استنهما او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل  
 او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالمزنا وعكسه  
 او نفى جوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الصغر غدا  
 او تردد في كفر والفعل المكفر ما نخبه استنهما <sup>في الحال</sup> اصحيا  
 بالدين او محو داله كالتقام صحف بفاذورة وسجود  
 لصم او الشمس ولا تضع ردة صبي ومجنون ومكرها  
 ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة  
 السكران <sup>المعتد</sup> و اسلامه وتقبل الشهادة مطلقا وقيل  
 يجب التفصيل فعلى الاول لو استشهد وارتد فانكر حكم  
 بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضيه فرينه  
 كاسر كفار صدق بيمينه ولا فلا ولو قال لفظ كفر  
 وادعا كرها صدق مطلقا ولو مات معروفا بالاسلام